قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 نوفمبر 1993 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 26 سبتمبر 1991 والمتعلق بضبط شروط وكيفية إصدار وتسديد رقاع الخزينة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي للميزانية،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 65 منها،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 1991 والمتعلق بضبط شروط وكيفية إصدار وتسديد رقاع الخزينة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنقح الفصول 5 و6 و7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 1991 المشار إليه أعلاه كالآتي :

الفصل 5 (جديد) ـ تسند الفائدة الخاصة برقاع الخزينة على أساس نسب قارة وتضبط هذه النسب بناء على عروض البنوك المقدمة بعنوان كل مناقصة. ويقع إسناد رقاع الخزينة للبنوك بعد فرز العروض بدءا من العروض التي تحمل أدنى نسبة فائدة.

على أنه يمكن عند الإعلان عن المناقصة تخصيص قسط من كل عرض قصد تلبية عروض غير تنافسية صادرة عن البنوك لفائدة حرفائها.

وتسند الفائدة المتعلقة بالعروض غير التنافسية على أساس المعدل المرجح لنسب العروض المقبولة.

وتحتسب الفائدة المتعلقة برقاع الخزينة على أساس سنة بـ 360 يوما ويقع دفعها عند حلول آجال استحقاقها.

الفصل 6 (جديد) ـ يمكن للبنوك عرض رقاع الخزينة التي تفوق مدتها السنة في بورصة الأوراق المالية فتصبح رقاع قابلة للتداول.

وتدرج الرقاع التي يتم تحويلها بالتسعيرة القارة للسوق الرقاعية ببورصة الأوراق المالية على أساس نسبة فائدة لكل صنف من الرقاع المكتتبة بعنوان كل مناقصة.

وتعتبر الرقاع المحولة أوراقا مالية.

يقع شراء وبيع رقاع الخزينة غير المدرجة ببورصة الأوراق المالية لدى كل البنوك المشاركة في المناقصات ويجب على هذه البنوك أن تعرض للعموم طيلة كل يوم عمل الأسعار التي تعتمدها لشراء رقاع الخزينة وبيعها.

الفصل 7 (جديد) ـ يتم تسديد رقاع الخزينة دفعة واحدة بالنسبة للرقاع التي لا تفوق مدتها السنة ودفعة واحدة أو على أقساط سنوية متساوية بالنسبة للرقاع التي تفوق مدتها السنة وذلك في آجال إستحقاقها.

وعندما تصادف هذه الآجال يوم عطلة يقع التسديد في أول يوم عمل يلي ذلك التاريخ.

الفصل 2 ـ يسقط حق المطالبة برؤوس الأموال والفوائض المحدثة بمقتضى رقاع الخزينة :

ـ بالنسبة لرؤوس الأموال بمضي 15 سنة إبتداء من تاريخ إستحقاقها

ـ بالنسبة للفوائض بمضي 5 سنوات إبتداء من تاريخ حلول أجلها.

تونس في 16 نوفمبر 1993.

وزير المالية

التوري الزرقاطي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي